

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

آداب الطعام : فصل : غسل اليدين قبل وبعد الطعام واستحباب التسمية .

فصل : يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء قال المروزي : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء وقد روي عن النبي A انه قال : [من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع] رواه ابن ماجه .
وروي أبو بكر بإسناده عن الحسن بن علي أن النبي A قال : [الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم] يعني به غسل اليدين وقال النبي A : [من نام وفي يده ريح غمر وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه] رواه أبو داود ولا بأس بترك الوضوء لما [روى أبو هريرة أن النبي A خرج من الغائط فأتي بطعام فقال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا آتيتك بوضوء قال : لا أريد الصلاة] رواه ابن ماجه و [عن جابر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة فدعونا فأكل معنا وما مس ماء] رواه أبو داود وروي عنه أنه كان يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها من يده ثم قام فصلى ولم يتوضأ رواه البخاري ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث يروي عن النبي A لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشا فإنه أهنأ وأمرأ قال : ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث الذي ذكرناه